

البرهان في أصول الفقه

ترك الانعكاس خروج عن المسألة إذ محل الطرد هو المعنى .

وسر المسألة قصر الكلام على المقصود وحصره في أوجز الطرق حتى تجدى وتثمر على قرب وكثب .

وكمال البيان فيه إن من طرد علة فانتقضت علته ولاح الفرق بين صورة النقص ومحل التعليل فالعلة باطلة قطعاً فإن ما انتهض فرقاً صيغة في التعليل أخل المعلل بذكره فكأنه ذكر بعض العلة ولو تقاعدت العلة عن العكس وظهرت علة تقتضي امتناع العكس لم ينقدح ذلك في العلة بل كان ذلك عذراً عاماً في عدم الانعكاس .

وقد نجز غرضنا من الكلام في الانعكاس الآن .

822 - وإنما أجرينا ذكر هذا الطرف وإن كان لائقاً باب الاعتراضات لاتصاله بالقول بالعلتين وبه تم إيضاح الغرض من هذا الفن .

وتقرر أنا لم نلف حكماً متفقاً عليه مرتبطاً بعلتين مع تحقيق الاتحاد في الحكم . وإذا كان كذلك فالحكم الثابت مع انتفاء العلة إن لم يستند إلى نص أو إجماع فهو مساو للحكم الأول في الاسم ومخالف له في المأخذ والحقيقة وهو كتعليلنا تحريم المحرمة بإحرامها ثم إذا حلت وكانت حائضاً فهي محرمة وإن زال الإحرام ولكن تحريم الحيض مخالف لتحريم الإحرام في وصفه وكيفيته وكذلك إذا علل المعلل بإباحة الدم بالقتل الموجب للقصاص ثم لم تنعكس العلة لمكان الردة أو غيرها من مقتضيات القتل فليس هذا من عدم الانعكاس فإن القتل الواجب بالقتل ينتفى بانتفاء القتل .

823 - فإن قيل قد أنكرتم وجدان حكم معلل بعلتين فما قولكم في الولاية المطردة على

الطفل والمجنون وهي قضية واحدة معللة بالمجنون والصبا